[308] قال: إن السنة لا تقاس، وكيف تقاس السنة والحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ !. 60 - سن: القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا عليه السلام في كتاب آداب أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقيسوا الدين فإن أمر ا لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين. 61 - ضا: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة إلى النار. (1) 62 - ونروي: أن أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض. 63 - ونروي: من رد صاحب بدعة عن بدعته فهو سبيل من سبل ا. 64 - وأروي: من دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فهو مبتدع ضال. 65 - ونروي: من طلب الرئاسة لنفسه هلك فإن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها. 66 - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب عن الهيثم بن واقد قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: إن عندنا بالجزيرة رجلا ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشئ يسرق أو شبه ذلك أفنسأله ؟ فقال: قال رسول ا صلى ا عليه واله: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل ا من كتاب. 67 - سر: من كتاب المشيخة، عن عبد ا بن سنان، عن أبي حمزة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أدنى النصب ؟ قال: أن تبتدع شيئا فتحب عليه وتبغض عليه. 68 - غو: قال النبي صلى ا عليه واله: تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس (2)، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا. 69 - وقال صلى ا عليه واله: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن أن يحفظوها، فقالوا في الحلال والحرام برأيهم، فأحلوا ما حرم ا وحرموا ما أحل ا، فضلوا و أضلوا. 70 - جا: الصدوق، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن حماد بن

---

(1) يأتي مثله مسندا تحت الرقم 72 وتقدم مثله في باب البدعة والسنة. (2) البرهة بضم الباء وفتحها مع سكون الراء: قطعة من الزمان طويلة أو عموما.